طهارة اللعاب خرج في يقظة او نومة
تغير ام لا كان من المعدة او الفم بن ناجي
الجاري على مذهبنا في السايل من فم
النايم متغيرا ان يكون مضافا للانجاس
قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان
من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما
قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر
قال الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه
من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان
راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة
وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى خ واما
لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده
من بكايه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة
والتابعين وتحدره على خدودهم
ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولانهم
يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا
يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكره
من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق
عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه

ودمعه

ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه
شيء من ذلك حيث لم تتحقق نجاسة
ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلام مس
ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا حل
شيء مما ذكر من شارب الخمر والكافر في
يسير الما فانه يكره استعماله كسور شارب
الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من
المص ان هذه المذكورة اذا خرجت من
ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك
ان كانت مما ميتته نجسة والا فطاهر
وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات
وان لم يؤمن سمها او قيده في التوضيح
تبعا لابن رشد بالامن سمها وفيه نظر لان
التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل
والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم
الاذا بمجرد حمله او مسه كما يظهر لان
الكلام في الطهارة فقط غير المذر
بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق
الشيخ على المختصر وهو المتغير المنتن

Copyright © King Saud University